

وزارة النقل

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر فى ٢٠٠٣/٦/٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن جواز السفر البحرى وتجديده ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية
على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ نقل بحرى
بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٠٠١/٥/٣٠
بشأن استخراج جواز السفر البحرى ؛
وعلى موافقة وزير القوى العاملة والهجرة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛
وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يحذف من البند (٤) مهن أخرى من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار السوزارى

رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ عند استخراج الجواز البحرى ، المهن التالية :

• مساعد مشغل لاسلكى أول .

• مساعد مشغل لاسلكى ثان .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب